Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال الإسنوي : « إن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن ، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية ـ وهي الفروع ـ دون العِلميّة كقواعد أصول الدين »[1] .

والقول الثاني : « إنه يفيد العلم مطلقًا ، ولو بغير قرينة » .

وهو مذهب الإمام أحمد ـ وإن كان في ذلك خلاف كما سيأتي ـ وداود الظاهري ، والحارث المحاسبي ، والكرابيسي ، وجمهور المحدِّثين . ويُنسب إلى عامة السلف ، وهو مذهب ابن حزم : أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي ، سواء أكان في الصحيحين أم في غيرهما . قال في « الإحكام » : « إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسوالله ﷺ : يوجب العلم والعمل معًا » . ثم أطال في الاحتجاج له والرد على مخالفيه[2] .

وهذا هو المذهب الذي يرجّحه علماء الحديث في عصرنا من مثل الشيخ أحمد محمد شاكر، الذي تبناه في « الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث » لابن كثير . وقال : إنه الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ، وإن هذا العلم اليقيني علم نظري برهاني لا يحصل إلا للعالِم المتبحر في الحديث ، العارف بأحوال الرواة والعلل[3].

وكذلك الشيخ ناصر الدين الألباني ، وعامة الحنابلة في عصرنا .

والقول الثالث : « إفادة العلم بالقرائن المحتفة » هو ما ذهب إليه جماعة من الأصوليين والمتكلمين والمحدِّثين : وهذا هو رأي ابن الصلاح ومَن وافقه من المتقدمين والمتأخرين ، ممن قطعوا بأحاديث الصحيحين ؛ لأن تلقي الأمة لهما بالقبول ، قرينة دالة على ذلك .

فقد ذكر العلاَّمة ابن الصلاح في « مقدمته » الشهيرة في علوم الحديث : أقسام الصحيح ومراتبه ، وأن أعلاها ما اتفق عليه الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ ثم قال : « وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافًا لقول مَن نفى ذلك محتجًا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن . وإنما تلقته الأمة بالقبول ؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ .

---

(١) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ محمود شلتوت ، ص ٥٨ ـ ٦١ . طبع دار الشروق .
(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم : ١/ ١١٩ ـ ١٣٧ ، بتحقيق أحمد شاكر .
(٣) الباعث الحثيث للشيخ شاكر ، ص ٣٥ ـ ٣٧ ـ طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت .